



الجامعة العربية الأمريكية - فلسطين

منح درجة دبلوم متوسط

في الجامعة العربية الأمريكية

الفصل الأول

التعريفات

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة دبلوم متوسط في الجامعة العربية الأمريكية). تسري هذه التعليمات على طلبة دبلوم متوسط بدءاً من العام الأكاديمي 2025/2024 وتعتبر تعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها في الجامعة مكملتها لهذه التعليمات في البنود التي تنطبق على الكلية كجزء من الجامعة ولا تتعارض مع هذه التعليمات.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: الجامعة العربية الأمريكية .

مجلس الجامعة: مجلس الجامعة العربية الأمريكية.

مجلس العمداء: مجلس عمداء الجامعة العربية الأمريكية .

مجلس الكلية: مجلس الكلية المتوسطة في الجامعة .

مجلس القسم: مجلس قسم التخصص في الكلية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العميد: عميد الكلية المتوسطة في الجامعة .

رئيس القسم: رئيس القسم الأكاديمي في الجامعة.

المدرس: عضو هيئة التدريس في الجامعة.

الطالب: الطالب المسجل في أحد برامج الدبلوم المتوسط في الجامعة العربية الأمريكية.

الساعة المعتمدة: ساعة دراسية نظرية أسبوعية ولمدة 16 أسبوعاً، أو مختبر عملي أسبوعية مدتها من 2-3 ساعات زمنية (نشاط عملي) ولمدة 16 أسبوعاً.
الفصل الدراسي الاعتيادي: ستة عشر أسبوعاً دراسياً فعلياً بما في ذلك مدة الامتحانات وجلسات التقييم.
الفصل الصيفي: ثمانية أسابيع دراسية فعليه بما في ذلك مدة الامتحانات وجلسات التقييم.
المادة (3):

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الطلبة المسجلين للحصول على درجة دبلوم متوسط من الجامعة العربية الأمريكية مع مراعاة وجود تعليمات خاصة لبعض برامج الدبلوم متوسط مثل تكنولوجيا وصناعة الاسنان.

الفصل الثاني

الخطة الدراسية

المادة (4):

تشمل الخطة الدراسية المتطلبات التالية :

- أولاً: متطلبات جامعة اجبارية University Obligatory Requirements
- ثانياً: متطلبات جامعة اختيارية (ان وجدت) University Elective Requirements
- ثالثاً: متطلبات كلية اجبارية (ان وجدت) Obligatory Faculty Requirements
- رابعاً: متطلبات التخصص الاجبارية Obligatory Specialty Requirements
- خامساً: متطلبات التخصص الاختيارية Elective Specialty Requirements

الفصل الثالث

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (5):

1. السنة الدراسية فصلان دراسيان اعتياديان إجباريان مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً تشمل فترة الامتحانات، وفصل صيفي اختياري مدته ثمانية أسابيع تشمل فترة الامتحانات، ويتم توزيعها على العام الأكاديمي حسب التقويم الأكاديمي المعتمد من مجلس العمداء.
2. يكون عدد الساعات التدريسية في الفصل الصيفي مساوٍ لعدد الساعات التدريسية في أي من الفصول الاعتيادية.
3. يعد الفصل الصيفي امتداداً للفصل الثاني وذلك لأغراض الانذارات واحتساب المعدل والفصل الأكاديمي.
4. يجري احتساب الساعات المعتمدة (Credit Hours) لكل مساق على أساس أن الساعة المعتمدة الواحدة تعادل (16) ساعة تدريسية، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي فيجري

تقييمها لكل مساق على حده على أن تحسب الساعة المعتمدة الواحدة بساعتي اتصال أو ثلاث ساعات اتصال (Contact Hours) في الأسبوع الواحد وذلك بناء على توصية الكلية وموافقة مجلس العمداء .

5. يتحمل الطالب مسؤولية تسجيل المساقات التي تدخل ضمن خطته الدراسية وفقاً لإجراءات الإرشاد الأكاديمي والتسجيل المتبعة في الجامعة.

المادة (6):

1. مدة الدراسة لنيل درجة دبلوم متوسط هي أربعة فصول دراسية اعتيادية في حدها الأدنى وتبين الخطة الدراسية للكلية المساقات التي تطرح في كل سنة دراسية .
2. الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة دبلوم متوسط هي أربع سنوات.
3. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة دبلوم متوسط الوارد في الفقرة (1) و (2) من هذه المادة، يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل للحصول على درجة الدبلوم (12) ساعة للفصل الدراسي الاعتيادي الواحد، والحد الأعلى (19) ساعة معتمدة.
4. يجوز أن يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يسجل لها الطالب في الفصل الاعتيادي (21) إذا تحقق أحد الشروط التالية:
 - أ. إذا كان الفصل الدراسي هو فصل تخرج
 - ب. إذا كان المعدل التراكمي للطالب 3.33 فأعلى
5. لا يحق للطالب المنذر أكاديميا التسجيل لأكثر من (16) ساعة معتمدة للفصل الاعتيادي الذي يلي فصل حصوله على الإنذار الأكاديمي.

الفصل الرابع

الحضور والغياب

المادة (7):

يجب الحضور والمواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية حسب الساعات المقررة لكل مساق في الخطة الدراسية.

المادة (8):

في حال غياب الطالب عن المحاضرات أو المناقشات أو الساعات العملية حسب الساعات المقررة لكل مساق في الخطة الدراسية بعذر أو بدون عذر ما نسبته 25 % يتم رصد علامة منسحب من المساق "Withdrawal" وتثبت في سجله الأكاديمي +

1. يوجه للطالب إنذار أول في حال غياب الطالب ما نسبته 10 % من مجموع الساعات من خلال بوابة الجامعة الإلكترونية.
2. يوجه للطالب إنذار ثاني في حال غياب الطالب ما نسبته 18 % من مجموع الساعات من خلال بوابة الجامعة الإلكترونية.

المادة (9):

في حال غياب الطالب عن الامتحان النهائي تتبع الآلية التالية:

1. يقوم عضو هيئة التدريس برصد علامة (FA) للطالب في ذلك المساق ويرصد للطالب (0.35) نقطة وتحسب في المعدل الفصلي ومعدل (GPA).
2. يحصل الطالب على الحق في التقدم للامتحان النهائي، أي الحصول على غير مكتمل **Incomplete (I)** للمساق عليه أن يتقدم بعذرٍ مقبول خلال فترة أقصاها أسبوعاً من زوال العذر.
3. في حال تحقق الشرط السابق (مادة رقم 9- بند 2) يتم تحويل العلامة من (FA) إلى غير مكتمل (I) ويستطيع الطالب التقدم لامتحان (غير مكتمل) خلال أول أسبوعين كحد أقصى من بداية التسجيل للفصل الذي يلي الفصل الذي حصل فيه على (I) غير الفصل الصيفي، على ان تقوم عمادة الكلية بمتابعة برنامج الامتحانات التكميلية.
4. الأعذار المقبولة هي على النحو التالي:
 - أ. الغياب بسبب الوفاة لأحد أقرباء الطالب على أن تكون القرابة تشمل (الأب، الأم، الأخوة، الأخوات، الزوج والزوجة، الجد، الجدة أو الأبناء).
 - ب. الاعتقال مع تقديم ما يثبت ذلك عن طريق عمادة شؤون الطلبة.
 - ج. تجديد الفيزا للطلبة المقيمين في الخارج.
 - د. دخول المستشفى بسبب المرض على أن يتم تقديم تقرير طبي من المستشفى يتم اعتماده من عيادة الجامعة.
5. اللجنة الطبية والمشكلة من قبل مجلس العمداء هي المرجع الطبي المعتمد في الجامعة.
6. لا يجوز للطالب ولديه علامة غير مكتمل ان يسجل مساقات الا بعد رصد العلامة لتلك المساقات واحتساب معدله العام.
7. يتم ارسال نتائج غير المكتمل إلى عمادة القبول والتسجيل في فترة أقصاها (24) ساعة من نهاية الامتحانات التكميلية.
8. في حال لم يتقدم الطالب الحاصل على علامة غير مكتمل (I) في مساق معين للامتحان التكميلي فإنه يرصد له علامة (FA) ويرصد له (0.35) نقطة وتحسب من ضمن معدله العام الفصلي ومعدل (GPA) وذلك في فترة أقصاها أسبوع واحد من نهاية الامتحانات التكميلية.

الفصل الخامس

الامتحانات والتقديرات

المادة (10):

1. يجري احتساب العلامات وتسجيلها لكل مساق بالحروف والنقاط مع بيان عدد ساعاته المعتمدة.
2. العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.
3. يعقد الامتحان النهائي لكافة المساقات مرة واحدة في نهاية الفصل تحريريا أو إلكترونيا. ويكون شاملا لمقرر المساق، ويخصص له (40%-50%) من العلامة النهائية للمساق.
4. تُرد جميع أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث إلى الطالب بعد تصحيحها ورصد علاماتها، أما أوراق الامتحان النهائي فتحتفظ لدى عمادة الكلية لمدة فصلين دراسيين، ثم يجري التصرف بها من قبل عميد الكلية

المادة (11):

- كل من يتغيب عن امتحان فصلي معطن عنه بعذر مقبول أو اي عذر اخر يقبله مدرس المساق وعميد الكلية، عليه أن يتقدم بالعذر المقبول لمدرس المساق خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول العذر على مدرس المساق إجراء امتحان تكميلي للطالب. وفي حال عدم قبول العذر يرصد للطالب عدم حضور (غياب) في ذلك الامتحان.

المادة (12):

1. على رئيس قسم البرنامج أن يكلف أحد مدرسي المساق متعدد الشعب بالتنسيق بينهم من حيث خطة تدريس المساق، والكتب المقررة وتوحيد الامتحانات وسلم العلامات .
2. يقوم مدرس المساق بإعلام طلبته في بداية كل فصل دراسي عن بنود التقييم للمساق.
3. يقوم منسق المساق بوضع منحنى لتقديرات المواد الدراسية وعرضها على رئيس القسم للموافقة عليها .
4. تحول كشوف العلامات النهائية في كل مساق من قبل المدرس بتفصيلاتها بالنسبة المئوية والعلامات النهائية بالحروف والنقاط إلى رئيس قسم المساق لدراستها، ويرفعها بدوره إلى عميد الكلية خلال 24 ساعة لاعتمادها من قبل مجلس الكلية، ويتم بعد ذلك إرسالها الى عمادة القبول والتسجيل لإعلانها للطلبة بصفتها الجهة الوحيدة المسؤولة عن ذلك ولا يجوز أن يتم الإعلان عن أية نتيجة من جهة أخرى.

الفصل السادس

الطعن في العلامة النهائية

المادة (13):

1. تقسم حالات الطعن الى نوعين:

الطعن الأول: يحق للطالب التقدم بطلب طعن أولي في علامة الامتحان النهائي وذلك خلال أسبوع من إعلان النتائج النهائية على نموذج خاص معد لهذه الغاية، وفق الآلية التالية:

أ. يتم تقديم طلب الطعن الى عمادة القبول والتسجيل بعد استيفاء الرسوم المقررة لدى الدائرة المالية ثم يتم تحويله إلى عمادة الكلية التي يتبع لها المساق.

ب. يتم التأكد من عدم وجود أخطاء في جمع العلامات وعدم نسيان أحد الأسئلة دون تصحيح.

ج. يقوم عضو هيئة التدريس بالتوقيع على نتيجة الطعن ثم يتم اعتمادها من العميد لتعاد إلى عمادة القبول والتسجيل.

د. في حال تعذر مراجعة ورقة الامتحان من قبل مدرس المساق يتم تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية تتكون من رئيس القسم وعضوين من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية تكون مهمتها القيام بمراجعة ورقة الامتحان للطالب.

هـ. يتم إعادة رسوم الطعن الأول للطالب في حال تم تعديل علامة الطالب.

الطعن الثاني: يحق للطالب التقدم بالطعن الثاني خلال أسبوع من نتيجة الطعن الأول ويتم وفق الآلية التالية:

أ. يتم تقديم طلب الطعن إلى عمادة القبول والتسجيل بعد استيفاء الرسوم المقررة لدى الدائرة المالية ثم يتم تحويله إلى عمادة الكلية التي يتبع لها المساق.

ب. يتم تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية (باستثناء مدرس المساق) تتكون من رئيس القسم (إذا كان رئيس القسم هو مدرس المساق يتم تكليف عضو هيئته تدريسي) وعضوين من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية تكون مهمتها إعادة تصحيح ورقة الامتحان للطالب مرة أخرى دون التقيد بما ورد في التصحيح السابق.

ج. تقوم اللجنة برفع التقرير إلى عميد الكلية من أجل الاعتماد ثم يتم إرسال النتيجة إلى عمادة القبول والتسجيل.

د. تكون علامة الطعن الثاني نهائية.

هـ. يتم إعادة رسوم الطعن الأول والثاني للطالب في حال تعديل العلامة.

2. في جميع الأحوال على الكلية أن تعيد نتيجة الطعن إلى عمادة القبول والتسجيل في فترة أقصاها ثلاثة أيام من بداية الفصل التالي.

الفصل السابع

المعدلات والتقدير

المادة (14):

1. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هو (D)
2. المعدل العام (GPA) Grade Point Average هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب في الجامعة حسب الخطة الدراسية لتخصصه، ويتم احتساب المعدل GPA بضرب نقاط علامة كل مساق داخل في المعدل حسب خطته في عدد ساعاته المعتمدة وقسمة مجموع حاصل الضرب على مجموع الساعات المعتمدة المطلوبة في خطة الطالب الدراسية .
3. المعدل الفصلي (SPA) Semester Point Average هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحا او رسوبا في ذلك الفصل ويتم احتسابه بنفس طريقة المعدل GPA
4. يتم حساب المعدلات المذكورة في البنود 2,3 من هذه المادة لأقرب منزلتين عشريتين .
5. ترصد علامات المساقات بالحروف وفق النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة	النقاط	العلامة	النقاط
A	4.00	C	2.00
A-	3.67	C-	1.67
B+	3.33	D+	1.33
B	3.00	D	1.00
B-	2.67	F	0.35
C+	2.33	FA	0.35

6. تعتمد التقديرات للمعدل العام GPA والمعدل الفصلي SPA بالنقاط على النحو التالي:

المعدل بالنقاط	التقدير
4.00-3.67	ممتاز
3.66-3.00	جيد جدا
2.99-2.33	جيد
2.32-2.00	متوسط
1.99-1.67	مقبول
أقل من 1.67	مقصر

7. يكون الحد الأدنى للمعدل العام GPA للتخرج 1.67

المادة (15):

1. يستخدم الرمز (FA) للدلالة على رسوب الطالب بالمساق بسبب الغياب عن الامتحان النهائي (Fail of Absence).
2. يستخدم أحد الرموز التالية للدلالة على وضع المساق الذي لم يرصد له علامة حسب البند (6) من المادة (16):

الرمز	التفسير
I	Incomplete "غير مكتمل" وتعطى للطالب إذا تغيب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول حسب الآلية الواردة في المادة (11) من هذه التعليمات.
W	Withdrawal "منسحب" إذا انسحب الطالب في الفترة المخصصة للانسحاب المتأخر والتي تنتهي فترتها قبل الامتحانات النهائية، ويتم الإعلان عن هذه الفترة في التقويم الأكاديمي.
P	Pass وتعطى للطالب الناجح في المساقات التي ليس لها تقديرات أو نقاط، أو التي ليس لها ساعات معتمدة.
NP	No Pass وتعطى للطالب الراسب في المساقات التي ليس لها تقديرات أو نقاط، أو التي ليس لها ساعات معتمدة.
TR	Transferred Course "مساق منقول" وتعطى للمساقات التي تم معادلتها للطالب المنتقل من جامعات أو كليات جامعية أخرى ولا تدخل في حساب المعدل العام أو المعدل الفصلي.
WV	Waived Course "مساق معفى" وتعطى للمساقات التي تم إعفاء الطالب من دراستها خلال وجوده في الجامعة.

الفصل الثامن

الإنذار والفصل الأكاديمي من الجامعة

المادة (16):

1. ينذر الطالب أكاديميا إذا تدنى معدله العام GPA عن 1.67 في أي من الفصول الدراسية الاعتيادية ماعدا فصل الالتحاق ويحتسب الفصل الصيفي امتدادا للفصل الثاني لأغراض الإنذار والفصل الأكاديمي بسبب تدني المعدل، وعليه أن يلغي مفعول الإنذار برفع معدله العام GPA إلى 1.67 نقطة فما فوق وتقوم عمادة القبول والتسجيل بإشعار الطالب بالطرق التي تراها مناسبة .
2. إذا كان ما تبقى للطالب من الساعات المعتمدة لإنهاء متطلبات التخرج لا يزيد عن 40% من الساعات المعتمدة وفقا لخبطته فيسمح له بمتابعة الدراسة لإزالة الإنذار الأكاديمي دون تجاوز الحد الأعلى لمدة الدراسة مع مضاعفة رسوم الساعات المعتمدة.
3. مع مراعاة بند 2 من المادة (16)، يفصل الطالب من تخصصه في الحالات التالية:
 - أ. إذا حصل على إنذارين أكاديميين متتاليين بسبب تدني المعدل عن (1)
 - ب. إذا حصل على ثلاث إنذارات أكاديمية متتالية بسبب تدني المعدل عن (1.67)
 - ج. إذا لم يستطع إكمال دراسته في التخصص خلال مدة أربع سنوات دراسية.

الفصل التاسع

تأجيل الدراسة والانقطاع عنها والانسحاب من الجامعة

التأجيل

تأجيل الدراسة والانقطاع

المادة (17):

1. يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد على فصلين دراسيين اعتياديين ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.
2. لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة أو الطالب المنتقل إليها إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة.
3. تقدم طلبات التأجيل للطلبة غير المسجلين حتى موعد أقصاه شهر من بداية الفصل الدراسي الاعتيادي.
4. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة، إذا بدأ التدريس في أي فصل دراسي من السنة الدراسية ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل وكانت قد انتهت فترة التأجيل القانونية يعتبر منقطعاً عن الدراسة في الجامعة ويعتبر بحكم المؤجل ويحتسب ذلك من مدة التأجيل المسموح بها ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي وتفرض عليه غرامة مالية يقدرها مجلس العمداء عند عودته للتسجيل في الفصول اللاحقة.
5. لا تحتسب مدة التأجيل أو الانقطاع من الحد الأعلى لسنوات التخرج .
6. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة، إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي تمت الموافقة عليها يتم التعامل معه كالحالة في الفقرة (4) من هذه المادة.
7. إذا تجاوز الطالب الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها فلا يجوز له العودة إلى الدراسة إلا كطالب جديد وحسب تعليمات الجامعة.
8. يعود الطالب المؤجل أو المنقطع عن الدراسة إلى بداية الفصل الدراسي الذي انقطع عنه الطالب أو حسب ما يقرره مجلس قسم تخصص الطالب.
9. لا تحتسب فترة الاعتقال من الحد الاعلى للفصول المسموح بها للتأجيل ولا الحد الأعلى لسنوات التخرج.

الفصل العاشر

الانسحاب من الجامعة

المادة (18):

1. إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لهذا الغرض إلى عمادة القبول والتسجيل، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها ويبلغ عميد القبول والتسجيل الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بحالات الانسحاب.
2. إذا رغب الطالب بإعادة التحاقه بالجامعة برقمه القديم بعد انسحابه منها بما لا يزيد عن فصلين دراسيين اعتياديين وعدم تجاوز الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، فعليه أن يتقدم بطلب إعادة التحاق بالجامعة والمعد خصيصاً لهذا الغرض، وفي حالة قبوله في تخصصه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة، وتحسب له مدة الدراسة السابقة من ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج، وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام المادة (22).

الفصل الحادي عشر

إعادة دراسة المساقات

المادة (19):

1. لا يحق للطالب إعادة دراسة المساق الذي نجح فيه إلا إذا كان تقديره في هذا المساق (C) فما دون.
2. إذا أعاد الطالب دراسة مساق ما تسجل جميع التقديرات التي حصل عليها في سجله الأكاديمي وفي كشف علاماته.
3. في جميع حالات الإعادة تدخل العلامة الأعلى التي يحصل عليها الطالب في ذلك المساق في المعدل (GPA)، وتحسب العلامة الأعلى فقط لأغراض إتمام متطلبات التخرج المنصوص عليها في المادة (23)
4. في حال إعادة الطالب دراسة أي مساق فإن ساعات ذلك المساق تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة فقط.
5. يجوز للطالب دراسة مساق اختياري بديلاً عن مساق اختياري رسب فيه، وكذلك دراسة مساق حر، بديلاً عن مساق حر رسب فيه، مع عدم احتساب علامة المساق الذي رسب فيه بعد نجاحه في المساق البديل حتى لو لم ينجز الساعات الاختيارية أو الحرة المطلوبة منه حسب خطته الدراسية.

6. لا يجوز للطالب الذي حصل على إعفاء من دراسة مساق (WV) أو حسب له من دراسة سابقة (TR) أن يدرس هذا المساق في الجامعة.

الفصل الثاني عشر

الانسحاب من المساقات وإضافتها

المادة (20):

1. يسمح للطالب بالانسحاب من مساقات سجل فيها، وإضافة مساقات جديدة خلال فترة السحب والإضافة التي يعلن عنها في التقويم الأكاديمي مع بداية كل من الفصول الدراسية المختلفة، ولا تثبت المساقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق أو أكثر حتى موعد لا يتجاوز نهاية الاسبوع الرابع عشر، وفي هذه الحالة يثبت المساق في سجل الطالب وإزائه ملاحظة (W) ولا يدخل هذا المساق في عدد الساعات التي درسها الطالب من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج .
3. في حال قيام الطالب بالانسحاب من جميع المساقات التي سجلها في ذلك الفصل تعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب الانسحاب في موعد أقصاه نهاية السحب المتأخر (W) لذلك الفصل، وترصد العلامة لجميع المساقات التي انسحب منها بـ (Withdrawal) ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها وفقاً (للفقرة 1) من (المادة 17) من هذه التعليمات ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.

الفصل الثالث عشر

الانتقال واحتساب مساقات من مؤسسات تعليمية أخرى

المادة (21):

- آلية الانتقال من المؤسسات التعليمية الأخرى تتم على النحو التالي:
1. يتم تقديم طلبات الانتقال وفق الشروط التالية:
 - أ. أن يستوفي الطالب شروط القبول في الجامعة وفقاً لشروط سياسة القبول في ذلك العام.
 - ب. أن يكون الطالب منتقلاً من مؤسسة تعليمية -جامعة، معهد جامعي، كلية جامعية- معترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، وأن يكون الطالب لم ينه الدرجة في المؤسسة التعليمية التي انتقل منها.
 - ج. ألا يكون الطالب مفصولاً لأي سبب كان (أكاديمياً أو سلوكياً أو غيره) من المؤسسة التعليمية المنتقل منها.

د. أن يحضر الطالب كشف علامات حديث من المؤسسة التعليمية المنتقل منها يحدد بشهرين بعد أقصى.

2.

أ. تقوم عمادة القبول والتسجيل بشكل مباشر باحتساب الساعات التي درسها الطالب في المؤسسة التعليمية المنتقل منها في ضوء الخطة الدراسية إذا سبق أن احتسب المساق لطالب ما في السابق من نفس المؤسسة التعليمية، أما المساقات الجديدة فيتم احتسابها بعد اعتماد رئيس قسم المساق لها بناءً على وصف المساق.

ب. تحسب المساقات التي حصل فيها الطالب على علامة (50%) أو (D) أو (ناجح) على الأقل.

ج. لا يقل معدل الطالب العام المنتقل الى الجامعة عن (60%) أو (1.67) وغير منذر.

د. ان لا يمضي أكثر من سنة واحدة على اخر مساق درسه في المؤسسة التعليمية المنتقل منها.

هـ. ان لا يزيد عدد الساعات المحتسبة عن 50% من عدد ساعات الخطة الدراسية للتخصص.

3. إذا تم الموافقة على معادلة مساق ما درسه الطالب في مؤسسة تعليمية معترف بها يسجل للطالب تقدير (TR) في المساق المعادل ولا يدخل في حساب معدله العام التراكمي.

4. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب من خارج الجامعة.

الفصل الرابع عشر

الانتقال من تخصص إلى آخر في الجامعة

المادة (22):

1. يجب تقديم طلبات الانتقال من تخصص الى اخر إلى عمادة القبول والتسجيل في بداية الفصل

الدراسي الأول والثاني وبعد أقصى نهاية فترة السحب والإضافة، ويبت في هذه الطلبات عمادة

القبول والتسجيل حسب سياسة القبول والتسجيل، ووفق الشروط التالية:

أ. ألا يكون قد فصل من التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه.

ب. أن يكون معدله العام في الثانوية العامة ضمن المعدلات المقبولة حسب أسس القبول المعتمدة

في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه حسب سياسة القبول لذلك الفصل على ان لا

يتعارض مع تعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفلسطينية.

2. عند انتقال الطالب إلى تخصص آخر تحسب له المساقات التي درسها في التخصص المنتقل

منه، والتي تكون ضمن الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه، وتدخل علامات تلك المساقات

في المعدل العام (GPA) للطالب.

3. في حال انتقال الطالب من تخصص إلى آخر، يسجل له (*) أمام المساق الذي درسه في تخصصه القديم ولا يدخل في الخطة الدراسية للتخصص الجديد مع وضع عبارة على كشف علامات الطالب تفيد بأن الإشارة (*) تعني بأن هذا المساق لا يحسب للطالب.
4. في حال قبول الطالب في التخصص الجديد، يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة حسبت له من التخصص القديم.
5. عدد المرات المسموح بها للطالب للانتقال من تخصص الى اخر في الجامعة مرتين على الأكثر.

الفصل الخامس عشر

المساق البديل

المادة (23):

1. إذا توقف احتمال تخرج طالب على مساق واحد فقط وكان هذا المساق غير مطروح في الفصل الذي يتخرج فيه أو كان مطروحا ومتعارضا مع مساق آخر، أو ما هو في حكم ذلك فلعميد كليته بعد أخذ رأي القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب مساقا آخر بديلا عنه على أن يكون المساقان في نفس المستوى على الأقل دون الحاجة الى انهاء المتطلب السابق للمساق البديل، على ان لا يكون المساق الأصيل من المساقات المخصصة للامتحان الشامل، ويتم إعلام عميد القبول والتسجيل خطيا بذلك. وفي حال لم يتخرج الطالب لا يتوجب عليه إعادة المساق الأصيل.
2. إذا توقف احتمال تخرج طالب على اجتياز مساق واحد سبق أن درسه ثلاث مرات أو أكثر ولم ينجح فيه فإنه يجوز بموافقة عميد كليته بناء على تنسيب من رئيس قسم الطالب السماح له بدراسة مساق بديل في فصل التخرج شريطة تحقيق الشروط الواردة في البند 1 من هذه المادة.

الفصل السادس عشر

المساق المتزامن

المادة (24):

1. يجوز للطالب الذي رسب في متطلب سابق لمساق ما أن يسجل المساقين بشكل متزامن.
2. إذا رسب الطالب في المساق الأول المتزامن لسلسلة من المساقات فلا يسمح له بتسجيل المساق التالي للمساق الثاني تزامناً.
3. يجوز للطالب المتوقع تخرجه في فصل اعتيادي او فصل صيفي تسجيل مساقات مع متطلباتها السابقة في ذلك الفصل على ان لا تشمل السلسلة أكثر من مستوى واحد من المتطلب السابق.

الفصل السابع عشر

متطلبات الحصول على درجة دبلوم متوسط

المادة (25):

تمنح درجة الدبلوم المتوسط بعد إتمام المتطلبات التالية:

1. نجاح الطالب في جميع المساقات حسب الخطة الدراسية.
2. الحصول على معدل عام (GPA) لا يقل عن 1.67 في جميع المساقات التي درسها ضمن خطته الدراسية وتدخل في حساب المعدل العام.(GPA)
3. عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (5) من هذه التعليمات.
4. تسديد كافة الأقساط والرسوم الدراسية وكافة المستحقات المالية المترتبة للجامعة بذمة الطالب.

المادة (26):

لا يسمح لمن مضى على حصوله على شهادة الثانوية العامة أكثر من ثلاث سنوات الالتحاق بالجامعة كطالب جديد وفي حال وجود حالات استثنائية يتم عرضها على رئيس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (27):

قسم التخصص وكلية الطالب وعمادة القبول والتسجيل مسئولين عن متابعة السير الأكاديمي للطالب والتحقق من استيفائه لشروط التخرج.

المادة (28):

لا يسمح للطالب الذي أنهى متطلبات الحصول على درجة الدبلوم المتوسط ان يدرس او يعيد دراسة اي مساق في الجامعة بهدف رفع معدله العام التراكمي ويتم اغلاق البورتال على الطالب لمنعه من التسجيل مع مراعاة عدم اعتبار انتهاء ساعات خدمة المجتمع لهذا الغرض.

المادة (29):

يجوز للطالب الملتحق بالجامعة وبعد الغاء رقم تسجيله القديم أن يعيد الالتحاق برقم تسجيل جديد ضمن شروط القبول في حينه على ألا يسمح له بالعودة إلى الرقم القديم في أي حال من الأحوال.

الفصل الثامن عشر

أحكام عامة

المادة (30):

تحال إلى مجلس العمداء الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات للبت فيها.

المادة (31):

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات صادرة سابقاً متعلقة بموضوع هذه التعليمات.

المادة (44):

صدرت هذه التعليمات بموجب قرار من رئيس الجامعة وبناء على توصيات من مجلس العمداء بتاريخ: 2025/02/02م، ويعمل بها من تاريخ صدورها وتوقيعها من رئيس الجامعة، ويحق لرئيس الجامعة ادخال اية تعديلات يراها ضرورية على هذه التعليمات بعد ذلك بناء على توصيات من مجلس العمداء.